



أسئلة الأعوام السابقة لمقرر أصول المحاكمات والإجراءات الجنائية

الفصل الثاني لعام ١٤٣٩ هـ - الفصل الصيفي لعام ١٤٣٩ هـ - الفصل الأول لعام ١٤٤٠ هـ

رابط قناة تجمع بنك أسئلة الأعوام لجميع مقررات المستوى الثامن:

" اضغط هنا "

أو عن طريق :

بوت إثراء المعرفة " اضغط هنا " وقنوات إثراء المعرفة " اضغط هنا "

رابط قناة إضاءات قانونية:

" اضغط هنا "

فريق العمل:

فهد الصحفي / سهلة / ربحانة الشهري / عيده / أبو هدى

المشرف العام:

علي البقمي

(هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب وفي حال وجود خطأ أرجو إبلاغ أحد فريق العمل بالضغط على الاسم أعلاه أو إبلاغ المشرف العام).

القسم: الأنظمة
المقرر: اصول المحاكمات -
الإجراءات الجنائية
المستوى: الثامن
الرمز: نظم ٤٥٤
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة التعليم الإلكتروني وتوظيف التكنولوجيا في التعليم

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٩ - ١٤٤٠ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 40 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) من شروط القبض على المتهم دون أمر من السلطة المختصة، أن يكون المتهم في حالة :	(أ) إنكار	(ب) اعتراض	(ج) اعتراف	(د) تلبس
س (٢) المقصود ب:..... هو أن المنظم يوجب على الجهة المختصة توقيف المتهم إذا توافرت ظروف معينة دون أن يكون لتلك الجهة أي سلطة في تقدير مدى الحاجة إلى توقيف المتهم .	(أ) بالتوقيف الاختياري	(ب) بالتوقيف الوجوبي	(ج) بالتوقيف الانفرادي	(د) بالتوقيف الاحترازي
س (٣) هناك نوعان من التلبس هما:	(أ) حقيقي وحكمي	(ب) حقيقي واحتمالي	(ج) حكمي واحتمالي	(د) حقيقي وحكمي
س (٤) مرحلة التحقيق الابتدائي هي أكثر تعقيداً من مرحلة المحاكمة نظراً لتنوع إجراءاتها وتعدد الهيئات التي تقوم بها .	(أ) صحيح	(ب) خطأ	(ج) خطأ	(د) خطأ
س (٥) لا يجوز تنفيذ أوامر القبض والإحضار وأوامر التوقيف بعد مضي..... من تاريخ صدورها ما لم تجدد لمدة أخرى :	(أ) ثلاثة أشهر	(ب) أربعة أشهر	(ج) ستة أشهر	(د) خمسة أشهر
س (٦) صدر نظام الإجراءات الجديد في عام..... هـ .	(أ) ١٤٣٨	(ب) ١٤٣٥	(ج) ١٤٣٩	(د) ١٤٣٧
س (٧) عدم انتقال رجل الضبط الجنائي إلى مسرح الجريمة يعتبر يمكن محاسبته عليها .	(أ) مخالفة تأديبية	(ب) جريمة جنائية	(ج) جنحة	(د) مخالفة جنائية
س (٨) قاعدة عدم علانية التحقيق الابتدائي فالتحقيق يتسم بالسرية في مواجهة الجمهور وبالعلانية في مواجهة الخصوم في الدعوى ووكلائهم .	(أ) ليست نسبية بل مطلقة	(ب) متوازنة	(ج) ليست مطلقة بل نسبية	(د) ليست نسبية بل مطلقة
س (٩) من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف بموجب قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٠٠:	(أ) القضايا العمالية	(ب) القضايا العقارية	(ج) قضايا الاحتيال المالي	(د) القضايا العمالية
س (١٠) من سلطات رجال الضبط الجنائي، الحصول على الإيضاحات اللازمة ممن لديهم معلومات عن :	(أ) المبلغ	(ب) المشتبه فيه	(ج) الواقعة الجنائية	(د) الشهود
س (١١) رفع الدعوى الجزائية بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة بناءً على محضر الاستدلال، إذا كانت الجريمة وكانت صالحة لرفعها :	(أ) غير كبيرة	(ب) غير معترف بها	(ج) كبيرة	(د) ثابتة
س (١٢) يجب أن يكون أمر الندب لرجل الضبط الجنائي :	(أ) ضمناً	(ب) كتابياً	(ج) شفويماً	(د) برقياً

س (١٣) ليس لرجال الضبط الجنائي الاستعانة بالخبراء في مرحلة الاستدلال . خطأ (أ) صحيح (ب)
س (١٤) من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف بموجب قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٠٠..... التي ترتكب من أكثر من شخص : (أ) جريمة السلب (ب) جريمة السرقة غير الحديدية (ج) جريمة النهب (د) جريمة الأحوال الشخصية
س (١٥) إذا كان المتهم امرأة فيكون سماع أقوالها بحضور.....، فإن تعذر ذلك فيما يمنع الخلوة : (أ) مندوبة من دار الرعاية الاجتماعية (ب) سجانها (ج) أحد محارمها (د) موظف من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
س (١٦) إذا تطلب التحقيق توقيف المتهم بقضايا الإرهاب لمدة تزيد عن من تاريخ القبض عليه فيجب الرفع للمحكمة الجزائية المختصة لتقرير ما تراه . (أ) سنة ونصف (ب) اثني عشر شهراً (ج) ثلاث سنوات (د) سنتين
س (١٧) يعتبر من معايير الاختصاص المكاني لرجال الضبط الجنائي . (أ) محل إقامة المتهم (ب) محل مرور المتهم (ج) محل أقرباء المتهم (د) محل عمل المتهم
س (١٨) لا يجوز لرجل الضبط الجنائي إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من : (أ) المحقق (ب) رئيسه المباشر (ج) مدير السجن (د) رئيسه المناوب
س (١٩) المقصود..... أن ثمة تقارباً زمنياً بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها، وقد تندمج اللحظتان أو تتعاصران . (أ) بالتلبس (ب) بالمعاينة (ج) بالانتقال
س (٢٠) تتم المواجهة: (أ) بعد القبض (ب) بعد استجواب المدعي (ج) بعد استجواب المتهم
س (٢١) في حالة وفاة المدعي أو المدعى عليه فإن قرار حفظ أوراق القضية يبلغ إلى : (أ) المحقق (ب) الشرطة (ج) الحاكم الإداري (د) ورثة المتوفي
س (٢٢) إذا وجد رجل الضبط الجنائي أثناء التفتيش في مسكن المتهم أوراقاً مختومة أو مغلقة بأي طريقة فإنه وعليه إثبات ذلك في محضر التفتيش وعرضها على المحقق المختص . (أ) لا يجوز له أن يفضها (ب) يودعها لدى إدارة السجن (ج) يودعها في خزانة الإدارة (د) يفضها ويقرأ ما فيها
س (٢٣) يعرف كإجراء من إجراءات التحقيق بأنه انتقال المحقق إلى مكان ما بهدف اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق . (أ) التفتيش (ب) المعاينة (ج) الانتقال (د) التفتيش
س (٢٤) تعرف... بأنها مجموعة القواعد الشرعية والنظامية التي تنظم عملية الكشف عن الجرائم، والتحقيق فيها، وتعقب مرتكبيها ومحاكمتهم، وكيفية تنفيذ العقوبة في حقهم في حال إدانتهم بارتكاب جريمة جنائية والتي تقدم في الوقت ذاته الحماية اللازمة للأفراد؛ لضمان عدم إساءة معاملتهم أو إدانتهم خطأ. (أ) الدعوى الجزائية (ب) الاستدلال (ج) الإجراءات الجزائية (د) المحاكمة الجزائية
س (٢٥) ظروف الاستعجال التي تفرضها طبيعة حالات التلبس تقتضي تدخل رجل الضبط الجنائي بشكل مباشر ودون أي تأخير. صحيح (أ) خطأ (ب)
س (٢٦) من مميزات التحقيق الابتدائي أنه لا يتمتع بعنصر الشكلية . خطأ (أ) صحيح (ب)
س (٢٧) يعد التفتيش الجنائي أحد إجراءات : (أ) الضبط الإداري (ب) التحقيق الإداري (ج) التحقيق الجنائي (د) الضبط الوقائي

س (٢٨) يعتبر رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية من القائمين بأعمال الضبط الجنائي في الجرائم التي ترتكب على متنها . (أ) خطأ (ب) صحيح
س (٢٩) إذا تعدد الخبراء الذين ندبهم المحقق واختلفوا في الرأي فعليهم أن..... يتضمن رأي كل واحد منهم وأسانيده . (أ) يقدموا تقارير متعددة (ب) يشترك كل اثنين بتقرير (ج) يقدموا تقريراً واحداً (د) يشترك كل ثلاثة بتقرير
س (٣٠) إبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه يقتصر على جلسة الاستجواب.....دون غيرها . (أ) الأخيرة (ب) الثانية (ج) الأولى (د) الثالثة
س (٣١) لجواز الاحتيال من رجل الضبط الجنائي لكشف الحقيقة لا بد أن تكون الجريمة : (أ) على وشك الوقوع (ب) قد وقعت (ج) محتملة الوقوع
س (٣٢) في حال رفض المحامي التوقيع على الإقرار باطلاعه على أوراق القضية يتم اتخاذ محضر بذلك.....مدوناً رفضه بسبب مقبول . (أ) ويشطب اسمه من سجل المحامين (ب) ويمنع من الإطلاع على أوراق القضية مرة أخرى (ج) ويحال إلى التحقيق (د) ويتم إقافه ٢٤ ساعة
س (٣٣) إذا كان الهدف من العمل الذي يقوم به الموظف هو منع الجريمة قبل وقوعها فإن ذلك يعد ضبطاً : (أ) قضائياً (ب) إدارياً (ج) جنائياً (د) جزائياً
س (٣٤) يقصد بسلطة..... تلك السلطة التي تباشر مجموع الإجراءات اللازمة لإثبات وقوع الجريمة وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها قبل البدء في التحقيق الابتدائي . (أ) التحقيق (ب) المحاكم (ج) الاستدلال (د) القضاء
س (٣٥) تختص.....بالتصرف في التحقيق بحفظ الدعوى . (أ) النيابة العامة (ب) الشرطة (ج) إدارة التنفيذ بالسجن
س (٣٦) تخضع مسألة خشية فوات الوقت لتقدير رجل الضبط الجنائي تحت رقابة النيابة العامة وتتضمن حالات خشية فوات الوقت على سبيل المثال استحالة مباشرة المحقق لذلك العمل لأن المتهم : (أ) على شفا الموت (ب) هارب (ج) يقاوم رجال الأمن (د) مماطل بالحضور
س (٣٧) تكمن أهمية الاستجواب في أنه بالإضافة إلى سهولة القيام به وقلة تكليفه مقارنة بوسائل التحقيق الأخرى، فإن النتيجة التي غالباً ما يقود إليها هي.....: (أ) الاعتراف (ب) المماطلة (ج) البراءة (د) الإنكار
س (٣٨) الحكمة من تحفظ رجل الضبط الجنائي على مكان الجريمة بإبعاد الأشخاص الموجودين ومنع اقتراب أي أحد من موقع الجريمة حتى: (أ) لا يعيث بالمحتويات (ب) لا ترتكب جريمة أخرى (ج) يحضر المحقق (د) لا يصور مكان الجريمة
س (٣٩) تبلغ النيابة العامة أثناء مرحلة الاستدلال: (أ) بعد إجراءات الاستدلال (ب) فوراً (ج) لاحقاً (د) بعد الانتقال
س (٤٠) لا يجوز دخول المساكن ليلاً إلا في حال التلبس بالجريمة . (أ) صحيح (ب) خطأ

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: [فهد الصفي / سهلة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى الثامن "اضغط هنا".

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 40 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) الأصل أن الاختيار في رفع الدعوى الجزائية العامة على المتهم المفرج عنه في مكان إقامته أو مكان وقوع الجريمة بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة .	(أ) للمدعي العام	(ب) لرئيس الدائرة	(ج) للنائب العام أو من ينيبه	(د) للمحقق
س (٢) يعرف بأنه مجموعة من الإجراءات القضائية تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد نظاماً، بغية التقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها وتقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة، أو الأمر بالأمر بوجه لإقامة الدعوى .	(أ) التحقيق الابتدائي	(ب) التحقيق النهائي	(ج) التفتيش	
س (٣) إذا كانت القضية غير جاهزة بعد لإحالتها للمحكمة المختصة للنظر فيما بعد نهاية مدة المائة وثمانون يوماً التي يجوز توقيف المتهم خلالها دون إحالته للمحكمة فيجب أن :	(أ) يمدد توقيفه لمدة متفاوتة	(ب) يفرج عن المتهم الموقوف	(ج) يمدد له مدة معادلة لها	(د) يحال إلى السجن
س (٤) تأتي مرحلة الاستدلال مراحل الإجراءات الجزائية .	(أ) ثاني	(ب) أولى	(ج) ثالث	(د) آخر
س (٥) يعرف بأنه تقييد حرية الشخص، تمهيداً لاتخاذ الإجراءات النظامية حياله .	(أ) القبض	(ب) السجن	(ج) المنع من السفر	(د) التوقيف
س (٦) المقصود هو تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام المحقق في الحال إذا رفض الحضور طوعاً .	(أ) بالاستجواب	(ب) بأمر القبض والإحضار	(ج) بالتحقيق	(د) بالتوقيف
س (٧) لا يبيح الأمر أو الإذن الصادر بالتفتيش إجراءه إلا :	(أ) لمرة	(ب) لثلاث مرات	(ج) لمرة واحدة	(د) لأربع مرات
س (٨) من أهم ضمانات التوقيف في ظل نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، أنه إذا أوقف شخص غير سعودي لاتهامه بارتكاب جريمة من الجرائم الكبيرة، فتبلغ للنظر في إحاطة ممثلية بلاده .	(أ) وزارة الخارجية	(ب) إدارة السجن	(ج) إمارة المنطقة	(د) وزارة الداخلية
س (٩) مرحلة التحقيق الابتدائي هي مراحل الدعوى الجزائية، فإن لهذه المرحلة أهميتها الكبرى في تمحيص الأدلة وجمع كافة العناصر الضرورية اللازمة لإجراء المحاكمة .	(أ) أولى	(ب) أوسط	(ج) آخر	
س (١٠) إجراءات الاستدلال تستهدف ضبط عناصر الجريمة وأدلتها وليس التحقيق من ثبوت الجريمة وصحة أدلتها، بخلاف إجراءات التحقيق التي تستهدف	(أ) أدوات الجريمة	(ب) الأشخاص المشتبه بهم	(ج) البحث والتقيب عن الأدلة	

س (١١) يعد التفتيش الجنائي أحد إجراءات :	(ب) التحقيق الإداري	(ج) الضبط الوقائي	(د) الضبط الإداري
س (١٢) لكي يكون محضر التحقيق حجة على الكافة وأساساً صالحاً لما يبني عليه من نتائج لابد أن يكون... لأنه لا يمكن الاعتماد على ذاكرة المحقق:	(أ) مصدقاً	(ب) معلناً	(ج) مكتوباً
س (١٣) يجب قبل مغادرة المكان، أو التفتيش، وضع الأشياء والأوراق المختومة في حرز مغلق وتربط إن أمكن ذلك، ويختتم عليها، ويكتب على شريط داخل الختم ، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط لأجله .	(أ) نوع القضية	(ب) تاريخ المحضر المحور بضبطها	(ج) عنوان المتهم
س (١٤) من خصائص التحقيق الابتدائي : إجراءات سواءً لإثبات التهمة أو لنفيها، كالانتقال والمعاينة وندب الخبراء وإجراء التفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والصرف فيها وسماع الشهود والإستجواب والمواجهة .	(أ) التحليل المخبري	(ب) جمع الأدلة	(ج) التحليل الفني
س (١٥) النظام يكفل لمحامي المتهم الحق في حضور إجراءات التحقيق ولا يجيز للمحقق منعه من حضورها إلا إذا رأى أن ذلك:	(أ) مخالفة نظامية	(ب) من مصلحة الخصوم	(ج) ضرورياً لإظهار الحقيقة
س (١٦) ترفع الدعوى الجزائية وفق لائحة تشمل البيانات الآتية :	(أ) بيان الجريمة المنسوبة إلى المتهم بتحديد أركانها	(ب) بيان الجريمة المنسوبة إلى المتهم بتحديد أركانها وظروفها المشددة والمخففة	(ج) بيان الجريمة وكيفية تنفيذها
س (١٧) قد تتطلب ظروف التحقيق معرفة أمر تقصر خبرة المحقق الفنية عن الإلمام به مختص يوضح له ما استعصى عليه إدراكه:	(أ) فيستعين بخبير	(ب) فيستعين برجل ضبط إداري	(ج) فيستعين برجل ضبط جنائي
س (١٨) الجريمة ظاهرة اجتماعية تتطور بتطور المجتمعات .	(أ) صحيح	(ب) خطأ	
س (١٩) في حالة وفاة المدعي أو المدعى عليه فإن قرار حفظ أوراق القضية يبلغ إلى :	(أ) المحاكم الإداري	(ب) المحقق	(ج) الشرطة
س (٢٠) إذا لم ترجح وجود دلائل كافية على اتهام المقبوض عليه فيجب على رجل الضبط الجنائي :	(أ) إعادة التحقيق معه	(ب) إطلاق سراحه	(ج) طلب كفيل لكفالاته
س (٢١) حضور صاحب المسكن أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين معه أثناء التفتيش تعتبر من ضمانات :	(أ) تفتيش المسكن	(ب) القبض	(ج) تفتيش الشخص
س (٢٢) من حق المقبوض عليه الاتصال بمن يرى إبلاغه .	(أ) خطأ	(ب) صحيح	
س (٢٣) يعتبر من معايير الاختصاص المكاني لرجال الضبط الجنائي .	(أ) محل عمل المتهم	(ب) محل تواجد المتهم	(ج) محل إقامة المتهم
س (٢٤) تكمن أهمية التحقيق الابتدائي، أنه مفيد للعدالة في ذاتها، حيث يتم من خلاله جمع الأدلة المتعلقة بالدعوى والمحافظة عليها .	(أ) خطأ	(ب) صحيح	
س (٢٥) لا يجوز في حالات التلبس القبض على المتهم دون أمر من السلطة المختصة.	(أ) خطأ	(ب) صحيح	التصحيح: يجوز
س (٢٦) لرجال الضبط الجنائي الاستعانة بالخبراء في مرحلة الاستدلال.	(أ) صحيح	(ب) خطأ	

س (٢٧) تختص النيابة العامة بإصدار الأمر بحفظ الدعوى إذا رأت أن الأدلة غير كافية على ارتكاب المتهم للجريمة :	(أ) الاحتمالية	(ب) المجهولة	(ج) المشروع فيها	(د) المنسوبة إليه
س (٢٨) تختص بالتصرف في التحقيق بحفظ الدعوى .	(أ) الشرطة	(ب) الإمارة	(ج) النيابة العامة	(د) إدارة التنفيذ بالسجن
س (٢٩) يُعرف :..... بأنه طريق اعتراض غير عادي على الأحكام النهائية المتضمنة تطبيق عقوبة بحق المتهم أجازته النظام في حالات محددة لإصلاح خطأ قضائي متعلق بوقائع الدعوى .	(أ) نقض الحكم	(ب) استئناف الحكم	(ج) طلب إعادة النظر	
س (٣٠) المصلحة متمثلة في ضرورة اقتضاء الدولة لحقها في العقاب من الجاني .	(أ) العامة	(ب) الشخصية	(ج) المختلطة	(د) الخاصة
س (٣١) يجب أن يتضمن اسم من قام بإجراء التفتيش ووظيفته وتاريخ التفتيش وساعته .	(أ) محضر المفتش	(ب) بيان التفتيش	(ج) سجل التفتيش	(د) الإذن بالتفتيش
س (٣٢) على المحقق وعلى كل من وصل إلى علمه معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة بسبب التفتيش أن يحافظ على سريتها فإذا انتفع بها بأي طريقة كانت :	(أ) تعيينت مساعده	(ب) تعيينت محاكمة	(ج) يفصل من العمل	(د) يحال إلى السجن
س (٣٣) لا يجوز للمحقق فض الأختام الموضوعة إلا بحضور أو وكيله أو من ضبطت عنده هذه الأشياء، أو بعد دعوتهم لذلك و إبلاغهم بها و عدم حضورهم في الوقت المحدد .	(أ) المفتش	(ب) رجال الضبط الجنائي	(ج) العمدة	(د) المتهم
س (٣٤) في حال رفض المحامي التوقيع على الإقرار بإطاعه على أوراق القضية، يتم اتخاذ محضر بذلك مالم يكن رفضه بسبب مقبول .	(أ) ويحال للتحقيق	(ب) ويشطب اسمه من جدول المحامين	(ج) و يمنع من الأطلاع على أوراق القضية مرة أخرى	
س (٣٥) لجواز الاحتيال من قبل رجال الضبط الجنائي لكشف الحقيقة يجب أن يكون هناك متعددة عن الجرائم السابقة أو الجريمة المرتكبة تثبت صحة نسبة التهمة المسندة إلى كافة المتهمين .	(أ) أخبار	(ب) بلاغات	(ج) تحريات	(د) معلومات
س (٣٦) مجموعة القواعد الشرعية و النظامية التي تنظم عملية الكشف عن الجرائم، والتحقيق فيها، وتعقب مرتكبيها ومحاكمتهم، و كيفية تنفيذ العقوبة في حقهم في حال إدانتهم بارتكاب جريمة جنائية والتي تقدم في الوقت ذاته الحماية اللازمة للأفراد؛ لضمان عدم إساءة معاملتهم أو إدانتهم خطأ .	(أ) المحاكمة الجزائية	(ب) الاستدلال	(ج) الإجراءات الجزائية	(د) الدعوى الجزائية
س (٣٧) إذا دعت الضرورة إلى إجراء تفتيش مسكن المتهم مرة أخرى يجب في هذه الحالة :	(أ) إبلاغ رجال الضبط الجنائي	(ب) استصدار إذن آخر	(ج) إبلاغ رجال الضبط الإداري	(د) تجديد الإذن السابق
س (٣٨) تبدأ مهمة رجال الضبط الإداري بعد وقوع الجريمة .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٣٩) يجوز لرجال الضبط الجنائي في حالة تفتيش مسكن المتهم إذا اتضح من أمارات قوية على أنه يوجد به أشياء تفتيد في كشف الحقيقة في الجريمة المتلبس بها .	(أ) الادعاء	(ب) التلبس	(ج) التهمة	(د) البلاغ
س (٤٠) إذا أخرجت الأثني الأشياء المراد ضبطها طوعاً فلا حاجة للتفتيش ، ما لم يكن هنالك :	(أ) موظفة عامة	(ب) سبب آخر يرر ذلك	(ج) جريمة	(د) أنثى أخرى

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل : [فهد الصحفي / سهلة / ربحانة الشهري / عيده / أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى الثامن "اضغط هنا" .

القسم: الأنظمة
المقرر: أصول المحاكمات -
الإجراءات الجنائية
المستوى: الثامن
الرمز: (نظم ٤٥٤)
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة التعليم الإلكتروني وتوظيف التعليم عن بعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 40 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) نص نظام القضاء على أن يشأ في كل منطقة محكمة استئناف أو أكثر ، وتباشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة ، تشمل: الدوائر الحقوقية ، والدوائر الجزائية ، و دوائر الأحوال الشخصية ، والدوائر التجارية ، والدوائر العمالية . صحيح (ب) خطأ
س (٢) يجوز لرجال قوات الأمن الداخلي استخدام السلاح الناري للقبض على الشخص إذا قاوم أو حاول الهروب وكان متلبساً بإحدى الجرائم المخلة بأمن الدولة وسلامتها . صحيح (ب) خطأ
س (٣) يجوز الإفراج مؤقتاً عن المتهم بأمر من المحقق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم إذا توافرت بعض الشروط ، منها : (أ) تعهد المتهم بالحضور أمام قسم الشرطة كلما طلب منه ذلك (ب) تعهد المتهم بالحضور أمام محضر الخصوم كلما طلب منه ذلك (ج) إذا كان من سكان المحافظة (د) تعهد المتهم بالحضور أمام المحقق كلما طلب منه ذلك
س (٤) حتى لا يُساء استخدام تفتيش المنازل بسبب وجود اتهام فقط في تبرير إصدار إذن بتفتيش مسكن المتهم فيجب أن يكون الاتهام (أ) شفوياً (ب) بوجود مبلغ (ج) ظنياً (د) جدياً
س (٥) يخضع القائمون بأعمال الضبط الإداري لإشراف : (أ) رؤسائهم الإداريين (ب) السلطة التنفيذية (ج) السلطة القضائية (د) النيابة العامة
س (٦) المواجهة كأحد إجراءات التحقيق تختص بالقيام بها : (أ) سلطة الضبط الإداري (ب) أقسام الشرط (ج) النيابة العامة (د) سلطة الضبط الجنائي
س (٧) التحقيق الجنائي لا تجوز ممارسته كقاعدة عامة إلا من قبل سلطة التحقيق أي : (أ) رجال الضبط الإداري (ب) النيابة العامة (ج) رجال الضبط الجنائي (د) رجال السلطة التنفيذية
س (٨) إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف في تقدير المحكمة على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى فيجب حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى . (أ) وقف الدعوى (ب) حفظ الدعوى (ج) سماع الدعوى (د) إلغاء الدعوى
س (٩) يوقع المحضر كل من المحقق و الكاتب ومن أخذت أقواله إن وجد . (أ) ورجل الضبط الإداري (ب) ورئيس الفرع (ج) و المترجم (د) والحارس
س (١٠) تفتيش الشخص يباشره مأمور الضبط الجنائي في حالتين ، منها : (أ) الظن (ب) الشكوى (ج) صدور أمر بالقبض عليه (د) البلاغ

س (١١) ترفع الدعوى الجزائية وفق لائحة تشمل بيانات، منها:	(أ) بيانات بالمفقودات أثناء القبض	(ب) بيان بأسماء رجال الضبط الإداري	(ج) ذكر تقارير المعمل المهني	(د) بيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم
س (١٢) تقوم فكرة الاختصاص المكاني على تقسيم إقليم الدولة إلى تم توزيعها بين المحاكم التي تنتمي إلى ذات النوع والدرجة.	(أ) أحياء	(ب) هجر	(ج) مناطق	(د) قرى
س (١٣) تتبع أهمية تدوين إجراءات المحاكمة لدورها في :	(أ) إثبات حضور كاتب الضبط	(ب) إثبات حضور القاضي	(ج) الإثبات	(د) إثبات حضور الخصوم
س (١٤) يجب تبليغ المتهم بالحضور إلى في موعد لا يقل عن ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الخصوم بلائحة دعوى.	(أ) النيابة العامة	(ب) المحكمة	(ج) السجن	(د) الشرطة
س (١٥) من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف بموجب قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٠٠) التي ترتكب من أكثر من شخص .	(أ) المنازعة العقارية	(ب) جريمة السرقة غير الحدية	(ج) المنازعة بين العامل و رب العامل	
س (١٦) يجب أن يكون أمر الندب لرجل الضبط الجنائي :	(أ) ضمناً	(ب) شفويًا	(ج) كتابياً	(د) برقيًا
س (١٧) في حالة وجود حريق بالمسكن و به نساء: يجب على رجل الضبط الجنائي طلب الإذن قبل دخول المسكن .	(أ) خطأ	(ب) صحيح	التصحيح: لا يجب عليه طلب الإذن	
س (١٨) حظر نظام القضاء على القاضي الجمع بين وظيفته وبين مزاوله التجارة أو وظيفة أو عمل آخر من شأنه أن يقوض من :	(أ) سمعته	(ب) جهده	(ج) استقلالته	(د) نفوذه
س (١٩) من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف بموجب قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٠٠) :	(أ) القضايا العقارية	(ب) القضايا العمالية	(ج) قضايا الأحوال الشخصية	(د) قضايا الاحتيال المالي
س (٢٠) تُشكل المحكمة الجزائية من دوائر ، كل دائرة من ثلاثة قضاة ، باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء ليتم النظر فيها من قبل قاض فرد .	(أ) خطأ	(ب) صحيح		
س (٢١) إذا أنكر المتهم التهمة فيجب أن تستجوب المحكمة المتهم بشأن التهمة و الأدلة عليها ، وتسمع المحكمة دعوى المدعي العام ، ثم جواب المتهم ، ويكون آخر من يتكلم في الدعوى .	(أ) الوكيل	(ب) الكاتب	(ج) المتهم	(د) المحامي
س (٢٢) يحق لكل واحد من أن يقدم تقريراً من خبير آخر بصفة استشارية .	(أ) الخبراء	(ب) رجال الضبط الجنائي	(ج) المحققين	(د) الخصوم
س (٢٣) يجب أن يشمل كل أمر من الأوامر الجزائية التي تتخذ في مواجهة المتهم على مجموعة من البيانات الشكلية و آخر ما يدون بالأمر :	(أ) اسم المحقق وتوقيعه و الختم الرسمي	(ب) مهنة المتهم	(ج) جنسية المتهم	(د) التاريخ
س (٢٤) لجواز الاحتيال من رجل الضبط الجنائي لكشف الحقيقة لابد أن تكون الجريمة :	(أ) محتملة الوقوع	(ب) مظنونة الوقوع	(ج) قد وقعت	(د) على وشك الوقوع
س (٢٥) ينصب إجراء المعاينة في الغالب على :	(أ) مكان المحقق	(ب) مكان وقوع الجريمة	(ج) مكان المبلغ	(د) مكان المتهم
س (٢٦) من القواعد المنظمة للمعاينة : أنه يحظر على المحقق أن يحول دون من أجل القيام بإجراء المعاينة .	(أ) تفتيش المسكن	(ب) إسعاف المصابين	(ج) تفتيش المتهم	(د) تفتيش الأشخاص

س (٢٧) المقصود أن ثمة تقارباً زمنياً بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها ، وقد تندمج اللحظتان أو تتعاصران .	(أ) بالاستجواب	(ب) بالانتقال	(ج) بالمعاينة	(د) بالتليس
س (٢٨) مرحلة التحقيق الابتدائي هي : مراحل الدعوى الجزائية ، فإن لهذه المرحلة أهميتها الكبرى في تمحيص الأدلة وجمع كافة العناصر الضرورية اللازمة لإجراء المحاكمة .	(أ) أولى	(ب) آخر	(ج) ليست من	
س (٢٩) تفتيش يقصد به: البحث في جسمه أو في الأشياء التي توجد بحوزته عن الأدلة المتعلقة بالجريمة وكل ما يفيد في كشف حقيقتها ونسبتها إلى المتهم .	(أ) الشخص	(ب) السيارة	(ج) السكن	(د) المكتب
س (٣٠) تُعرف بأنها: مجموعة القواعد الشرعية والنظامية التي تنظم عملية الكشف عن الجرائم، والتحقيق فيها وتعقب مرتكبيها ومحاكمتهم، وكيفية تنفيذ العقوبة في حقهم في حال إدانتهم بارتكاب جريمة جنائية و التي تقدم في الوقت ذاته الحماية اللازمة للأفراد ؛ لضمان عدم إساءة معاملتهم أو إدانتهم خطأ.	(أ) المحاكمة الجزائية	(ب) الإجراءات الجزائية	(ج) الدعوى الجزائية	(د) الدعوى الصورية
س (٣١) في حال ندب الخبير من قبل المحقق المختص، فإن للمحقق تمكينه من الاطلاع على الأشياء و:	(أ) المواجهة	(ب) الأوراق والمستندات	(ج) التفتيش	(د) الاستجواب
س (٣٢) يجب الإفراج عن المتهم مؤقتاً وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية في حالات ، منها :	(أ) إذا صدر أمر بحفظ الدعوى	(ب) إذا كان حسن السيرة والسلوك	(ج) إذا كان كبيراً في السن	(د) إذا كان لديه مناسبة اجتماعية
س (٣٣) تفتيش المساكن يعتبر أحد إجراءات :	(أ) الاشتباه	(ب) التحقيق	(ج) الاستيقاف	(د) الاستجواب
س (٣٤) هناك نوعان من التليس هما :	(أ) اختياري ، و احتمالي	(ب) ظني ، و احتمالي	(ج) حقيقي ، و حكمي	(د) اعتقادي ، و احتمالي
س (٣٥) أُعيدت تسمية مجلس القضاء الأعلى ليصبح اسمه المجلس الأعلى للقضاء ، وتم حصر اختصاصاته في الإشراف على القضاء ورسم السياسات القضائية دون أن يكون له دور في التقاضي .	(أ) خطأ	(ب) صحيح		
س (٣٦) "حضور صاحب المسكن أو من ينيه أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين معه أثناء التفتيش ، يعتبر من ضمانات :	(أ) تفتيش مسكن المتهم	(ب) الاستجواب	(ج) القبض	(د) التحقيق
س (٣٧) من أهم ضمانات التوقيف في ظل الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، أنه في حال كان الموقوف موظفاً فيجب على المحقق فور إصدار قراره باستمرار توقيفه .	(أ) إبلاغ رجال الضبط الجنائي	(ب) إبلاغ مرجع الموظف	(ج) إبلاغ النائب العام	(د) إبلاغ السلطة التنفيذية
س (٣٨) من خصائص التحقيق الابتدائي : إجراءات ، سواء لإثبات التهمة أو لنفيها ؛ كالانتقال ، و المعاينة ، و ندب الخبراء ، و إجراء التفتيش ، و ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة ، و التصرف فيها ، و سماع الشهود ، و الاستجواب ، و المواجهة .	(أ) جمع الأدلة	(ب) التحليل	(ج) التنسيق	(د) التدقيق
س (٣٩) حفظ أوراق القضية هي إحدى طرق :	(أ) الاستجواب	(ب) المواجهة	(ج) التحقيق	(د) التصرف بمحضر الاستدلال
س (٤٠) قاعدة عدم علانية التحقيق الابتدائي فالتحقيق يتسم بالسرية في مواجهة الجمهور وبالعلانية في مواجهة الخصوم في الدعوى ووكلائهم .	(أ) ليست مطلقة بل نسبية	(ب) أغلبية	(ج) ليست صحيحة	(د) صورية

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: [فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى الثامن "اضغط هنا" .